

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

- بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ باشتراطات اللائحة الداخلية بشركات التمويل العقاري؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإصدار الدليل المصري الحوكمة الشركات؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل في الشركات المرخص لها بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسنولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة؛
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكي وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٠؛

تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٤، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٥ بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤.

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في شأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وكذا قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، تسرى قواعد الحوكمة المرافقة لهذا القرار في شأن الشركات الآتية، كأحد متطلبات استمرار الترخيص لمزاولة النشاط:

- ١) الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- ٢) شركات التمويل العقاري.
- ٣) شركات إعادة التمويل العقاري.
- ٤) شركات التمويل متناهي الصغر.
- ٥) شركات التأجير التمويلي.
- ٦) شركات التخصيم.
- ٧) شركات التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية)

تلغى القرارات الآتية:

١. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
٢. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
٣. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكي. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القواعد المرافقة لهذا القرار.

(المادة الثالثة)

تمنح الشركات المخاطية بأحكام هذا القرار مهلة لمدة سنة من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القواعد المرافقة له، كما يجب على هذه الشركات توفيق أوضاعها بالنسبة للبند الخاص بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة أو خلال سنة بحد أقصى من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

١. مجلس الإدارة

١_١ تشكيل مجلس الإدارة

١-١-١ يجب أن يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة ويتكون المجلس من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته بما في ذلك تشكيل لجانه. ومع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتشكيل مجلس إدارة صناديق الاستثمار الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف الأعضاء غير التنفيذيين على الأقل من المستقلين.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي من ذوي الخبرة الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أعضاء الإدارة التنفيذية بها أو مراقب حساباتها أو شركتها الأم أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة، أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو أي علاقة قد تؤدي إلى وجود منفعة مادية من شأنها التأثير على قراراته، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لأي من هؤلاء.

وتتفني صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل على وجه الأخص في الحالات الآتية:

١- إذا كان العضو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل أو سبق له العمل في الشركة أو الإدارة التنفيذية العليا بها أو بالشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

٢- إذا كان للعضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تُعقد مع الشركة أو شركاتها التابعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة، ما لم تكن هذه التعاقدات بناءً على مناقصة أو ممارسة ودون شروط تفضيلية.

٣- إذا قدم أعمال استشارية، أو كان مراقب حسابات أو شريكاً له أو موظفاً لديه، أو قدم أي خدمات أخرى، سواء للشركة أو أي من الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة.

٤- إذا بلغت ملكيته كشخص طبيعي سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها نسبة تجاوز (١%) .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة: كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو في مجلس إدارتها.

^٢ تم استبدال تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالبند (١-١) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ وعلى الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه في أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة وبحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار.



٥- إذا شغل عضوية مجلس إدارة الشركة كعضو مستقل لمدة ست سنوات متصلة، مع عدم جواز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال، لا تتأثر صفة استقلالية عضو مجلس الإدارة حال كونه عضو مجلس إدارة مستقل في الشركة الأم أو في إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها الشركة الأم نسبة لا تقل عن (٥١%) من أسهمها وبشرط موافقة مساهمي الأقلية للشركة التابعة على ذلك.

١-٢-١ يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وهو الأسلوب الذي يمكن مساهمي الأقلية من التمثيل في مجلس الإدارة، بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها إما لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة على نحو يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

١-٣-١ يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة. وبالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية فلا يجوز الجمع بين المنصبين إلا إذا كانت هناك مبررات لذلك وتلتزم الشركة في هذه الحالة بالإفصاح عن تلك المبررات للهيئة.

١-٤-١ يجب أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نساءياً على الأقل، ويستثنى من ذلك الشركات المهنية التي يحددها رئيس الهيئة.

١-٥-١ لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر ذات النشاط ما لم تكن شركة تابعة أو شقيقة مع الالتزام بعيداً عدم تعارض المصالح حال شغل عضو مجلس الإدارة لعضوية مجلس إدارة شركة تباشر نشاط آخر.

١-٦-١ تسري في شأن أعضاء مجالس إدارات الشركات المخاطبة بهذه القواعد أي شروط أو ضوابط صادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

١-٧-١ يجب على الشركة عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس إدارتها أو وجود سبب يحول دون أدائه لمهامه لفترة طويلة، إخطار الهيئة فوراً بذلك مع بيان سبب انتهاء العضوية أو سبب عدم أداء العضو لمهام مجلس الإدارة.

١_٢ دور ومهام مجلس الإدارة

١-٢-١ يجب أن يحدد النظام الأساسي للشركة اختصاصات المجلس والتزامات أعضائه بشكل واضح وتفصيلي وعلى أعضاء مجلس الإدارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسئولياتهم بما في ذلك التحضير المسبق لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة وحضور تلك الاجتماعات، كما يتعين عليهم مراعاة مصالح الشركة والمساهمين فيها.

١-٢-٢ على مجلس إدارة الشركة تحديد الأهداف الاستراتيجية لها ويقر سياساتها وخططها وموازناتها وهيكلها التنظيمي ولوائحها وهو مسئول عن متابعة أداء الإدارة التنفيذية والتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية

وإدارة مخاطر الشركة والالتزام بكافة القوانين ولوائحها التنفيذية والقرارات التنظيمية ذات العلاقة،
 وتحديد الأسلوب الأمثل لتطبيق قواعد حوكمتها.

١_٣ نظام عمل مجلس الإدارة

١-٣-١ على مجلس إدارة الشركة الاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو وفقاً للحالات التي يتم فيها دعوة مجلس الإدارة على النحو المبين بقانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وللمجلس عقد اجتماعاته عن طريق وسائل الاتصال والتطبيقات التكنولوجية الحديثة، مع وضع ضوابط انتخ تلك الوسائل في عقد الاجتماعات ومشاركة الأعضاء عن بعد.

٢-٣-١ على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل جدول الأعمال مصحوباً بالمستندات والمذكرات للأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده على أن يثبت في محضر الاجتماع اعتراض أي عضو على أي بند من بنود جدول الأعمال مع بيان أسباب الاعتراض.

٣-٣-١ على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر تفصيلية بالمناقشات والمداولات بما فيها عملية التصويت التي تمت والقرارات المتخذة بشأنها ويتم حفظ محاضر هذه الاجتماعات والقرارات الصادرة وتبويبها بصورة تيسر الرجوع إليها.

٤-٣-١ يعين المجلس امانة سر لمجلس الإدارة من واحد أو أكثر من العاملين بالشركة من ذوي الكفاءة، ويتولى أمين السر على الأقل المهام الآتية:

- معاونته رئيس المجلس في إعداد جدول أعمال الاجتماعات وتحضير المعلومات والبيانات والتفاصيل الخاصة بهذه الموضوعات وإرسالها إلى الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف.
- تدوين محاضر الاجتماعات وحفظها.
- متابعة استصدار وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإبلاغ الإدارات المعنية بها وكذلك إعداد تقارير متابعة لما تم بشأنها.
- الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- الإعداد والتحضير لاجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحفظ محاضرهما.
- متابعة توثيق المحاضر واستيفاء ملاحظات الجهات المعنية بشأنها.

٥-٣-١ تلتزم الشركة بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقعات المتطلبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة.^٢

ويجوز للشركة حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات إلكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، وتضع الشركة ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

^٢ - تم إضافة بند جديد برقم ٥-٣-١ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي توافق عليه الهيئة.

٤_١ التزام أعضاء مجلس الإدارة يتجنب تعارض المصالح.

١-٤-١ لا يجوز للشركة منح قروض أو تمويل لأعضاء مجلس إدارتها أو القائمين على إدارتها أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية.

٢-٤-١ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد كل سنة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المطار المجلس عن كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بوجود حالة من حالات تعارض المصالح مع الشركة بما في ذلك ما يكون لهم من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وكذا الإفصاح عن أية مصالح مادية أو تعاملات أو أمور تخصهم يكون من شأنها التأثير على نشاط الشركة أو مصالحها على أن يتضمن الإفصاح نوع هذه الأعمال أو التعاملات وقيمتها وكميتها والنفع العادي المتوقع من تحقيقها مع عدم اشتراك الطرف المعني الذي تتعلق حالة تعارض المصالح به في التصويت على القرار. ويثبت هذا الاخطار في محضر اجتماع المجلس، كما يجوز أن يطلب من العضو عدم حضور أية مناقشات الخصلات كريس مجلس إدارة الشركة إخطار الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا الإخطار تقرير خاص من مراقب الحسابات.

٣-٤-١ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص مسبق من الجمعية العامة يجدد كل سنة، الاشتراك أو المساهمة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط التي تزاوله. ويجب الإفصاح عن تعارض المصالح حتى ولو لم تتم معاملات.

٢. اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

١_٢ أحكام عامة

١-١-٢ مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتشكيل اللجان المذكورة بهذه القواعد على مجلس الإدارة تشكيل عند من اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمساعدة المجلس في أداء مسؤولياته والمهام المناطة به بشكل فعال، وذلك بما يتناسب مع نشاط الشركة واحتياجاتها.

٢-١-٢ يتم تشكيل هذه اللجان بقرار من مجلس إدارة الشركة في ضوء قواعد الاختيار وأسلوب عمل اللجان ومدة عضويتها ومكافآت وبدلات أعضائها التي تعتمد عليها الجمعية العامة للشركة.

٣-١-٢ يضع مجلس الإدارة اللوائح اللازمة لتشكيل لجانه واختصاصاتها وأسلوب ومدة عملها، وكيفية الرقابة عليها، والاجراءات اللازمة لمتابعة أعمالها بصفة دورية على أن تعرض هذه اللوائح على الجمعية العامة للشركة لاعتمادها.



٢-١-٤ تجتمع اللجان دورياً بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وعلى كل لجنة إخطار مجلس إدارة الشركة بشكل دوري بتقارير نتائج أعمالها وما تتخذه من توصيات أو قرارات في حالة تفويضها في إصدار هذه القرارات.

٢-٢ لجنة المراجعة

٢-٢-١ يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها.

٢-٢-٢ تختص لجنة المراجعة على الأقل بما يلي:

١. دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها بشأنه واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته.
٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية واقتراح التوصيات بشأنها ومتابعة ما تم بشأن ذلك.
٣. تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، ووضع الضوابط التي تضمن استقلاله واستمرارية هذا الاستقلال.
٤. دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإبداء ملاحظاتها عليه وإبداء الرأي في إسناد أي أعمال أخرى له غير مراجعة حسابات الشركة، واقتراح أتعابه عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية وبما لا يخل باستقلاليتها.
٥. دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات.
٦. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.
٧. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لدى مجلس الإدارة في شأنها.
٨. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الشركة.

٣-٢ لجنة المخاطر

٣-٢-١ يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمخاطر من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.



٢-٣-٢ يلتزم مجلس إدارة الشركات المبنية أدناه بتشكيل لجنة للمخاطر:

- ١) الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في حال تنفيذها لعمليات أو إدارتها لأصول أو أموال بحسب الأحوال بقيمة ٥٠٠ مليون جنيه أو أكثر سنويا.
- ٢) الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ في حال بلغت القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديها ٥٠٠ مليون جنيه أو أكثر.
- ٣) الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيود المركزي.
- ٤) شركات التمويل العقاري
- ٥) شركات إعادة التمويل العقاري
- ٦) شركات التمويل متناهي الصغر.
- ٧) شركات التأجير التمويلي
- ٨) شركات التخصيم.
- ٩) شركات التمويل الاستهلاكي

٢-٣-٣ يجوز لمجلس الإدارة دمج لجنتي المراجعة والمخاطر في لجنة واحدة ما لم يزد حجم أعمالها عن ثلاثة أمثال رقم الأعمال الوارد قرين الأنشطة المبنية بالبندين الفرعيين (١) (٢) من البند (٢-٣-٢)، على أن يتم الالتزام في حال الدمج بقواعد تشكيل لجنة المراجعة.

٢-٣-٤ تختص لجنة المخاطر على الأقل بما يلي:

- ١) وضع الأطر التنظيمية والإجراءات والقواعد اللازمة للتعامل مع كافة أنواع المخاطر الأخرى غير المخاطر الاستراتيجية التي يتعامل معها مجلس الإدارة، مثل مخاطر التشغيل ومخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات والمخاطر التي تؤثر على استدامة الشركة.
- ٢) مساعدة مجلس الإدارة في تحديد وتقييم مستوى المخاطر الممكن للشركة قبوله، والتأكد من عدم تجاوز الشركة لهذا الحد من المخاطر.
- ٣) التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات يتم تشغيلها بكفاءة.
- ٤) إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج أعمال اللجنة للعرض على مجلس الإدارة.

٢-٤ لجننا المراجعة والمخاطر للشركة القابضة والشركات التابعة

يجوز للشركات الخاضعة لأحكام هذه القواعد وشركاتها التابعة العاملة في أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بشرط أن تكون نسبة الملكية فيها لا تقل عن (٨٥%)، الاكتفاء بلجنة مركزية واحدة أو لجنة مراجعة ولجنة مخاطر بحسب الحالة وفقا للبند (٢-٣-٣) بشرط موافقة مساهمي الأقلية في الشركة التابعة وبعد بمراعاة الضوابط الآتية:

١. إعداد لجنة المراجعة تقرير منفصل عن الشركة القابضة والشركات التابعة وأن يعرض التقرير وأي توصيات أو توصيات على مجلس الإدارة بالشركة المعنية في أول اجتماع تال له وأن يشار إلى مناقشته في محضر مجلس إدارة الشركة.
٢. إعداد إدارة المراجعة الداخلية تقرير منفصل عن الشركة القابضة والشركات التابعة وأن يقدم التقرير وأي توصيات أو ملاحظات لديها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المعنية وإلى لجنة

المراجعة، وأن يشار إلى مناقشته في محضر اجتماع لجنة المراجعة وفي تقريرها الخاص بالشركة المعنية.

٥-٢ لجنة الحوكمة

١-٥-٢ تشكل لجنة للحوكمة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين والمستقلين.

٢-٥-٢ تختص لجنة الحوكمة بما يلي:

١. التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة.
٢. إعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات مع وضع إجراءات مناسبة لاستكمال تطبيق تلك القواعد
٣. مراجعة التقرير السنوي للشركة وتقرير مجلس الإدارة وبالأخص فيما يتعلق ببنود الإفصاح وغيرها من البنود ذات الصلة بحوكمة الشركات.
٤. حفظ وتوثيق ومتابعة التقارير الخاصة بتقييم أداء مجلس الإدارة.
٥. دراسة ملاحظات الجهات الرقابية على تطبيق الحوكمة بالشركة وأخذها في الاعتبار ومتابعة ما تم بشأنها.

٣-٥-٢ يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد بكافة اختصاصات لجنة الحوكمة إلى لجنة المراجعة.

٦-٢ لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة

يجوز لمجلس إدارة الشركة تشكيل لجان أخرى تنبثق عنه تكلف بالموضوعات التي يراها لازمة لحسن قيامه بمهامه (مثل لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة الالتزام ولجنة تكنولوجيا المعلومات وغيرها)، ويجوز أن تضم هذه اللجان في عضويتها، إضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو ذوي الخبرة من خارجها.

٣. اجتماعات الجمعية العامة

١-٣ مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، يلتزم رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للتصديق على تقرير لمراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لمجلس الإدارة فور انتهاء اعتمادها من مجلس إدارة الشركة وبعد إدخال التعديلات التي قد تراها الهيئة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٢-٣ على الشركة إتاحة المشاركة لأكثر عدد من المساهمين للحضور في اجتماع الجمعية العامة، بما في ذلك اختيار التوقيت والمكان الملائمين لانعقاد الجمعية العامة، ويجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية المناسبة للدعوة لاجتماع الجمعية، وعرض بنود اجتماعاتها والتصويت عليها عن بعد من قبل مساهميها، ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية. وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بنتائج التصويت



بعد التحقق من صفة المساهم يوم انعقاد الجمعية، وتسليمه للجمعية لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني، مع أحقية العضو الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة.

٣-٣ على الشركة أن تتيح كافة المعلومات التي تمكن المساهمين من مباشرة حقوقهم كاملة. ويجب أن تتاح هذه المعلومات بشكل واد ودقيق وبطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، دون تمييز بين المساهمين في ذلك.

٤-٣ على الشركة إطلاع المساهمين في الجمعية العامة على سياستها في توزيع الأرباح ومبررات ما يجنب من أرباح في صورة احتياطات أو أرباح مرحلة مدعمة برأي مراقب الحسابات.

٥-٣ على الجهات التي يجوز لها قانوناً تمثيل أكثر من مساهم في اجتماعات الجمعية العامة الإفصاح عن حالات تعارض المصالح بين المساهمين الذين يمثلونهم.

٦-٣ تلتزم الشركة بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقعات المتطلبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة؛

ويجوز للشركة حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، وتضع الشركة ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي توافق عليه الهيئة.

٤. الإفصاح والشفافية

٤-١ على الشركة الإفصاح للهيئة عن أي أحداث جوهرية تتعرض لها الشركة تؤثر على نشاطها أو المتعاملين معها، وذلك فور حدوثها، وذلك على الأخص ما يلي:

١. عجز أو توقف الشركة عن الوفاء بديونها أو التزاماتها المالية تجاه الغير.
 ٢. المتغيرات التي تؤدي للإخلال بأي من المعايير المالية الواجب على الشركة الالتزام بها.
 ٣. رفع دعوى إفلاس أو حجز إداري على الشركة.
- أي ظروف تطرأ ويكون من شأنها أن تضعف من قدرة الشركة على حماية حقوق عملائها.

٤-٢ على الشركة موافاة الهيئة بهيكل المساهمين بها ممن يملكون (٥%) فأكثر من أسهمها وتشكيل مجلس إدارتها وهيكل العاملين بالشركة من شاغلي الوظائف الرئيسية بها، مرفقاً بذلك مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري خلال شهر يناير من كل عام وعليها موافاة الهيئة بأي تعديلات تطرأ على تلك

٤ - تم إضافة بند جديد برقم ٦-٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٥ بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٤.



البيانات خلال خمسة أيام عمل من حدوثها، وذلك مع عدم الإخلال بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بشأن شغل بعض الوظائف التي تتطلب ذلك.

٣-٤ على مجلس إدارة الشركة أن يفصح للهيئة عن أي تعديل في تشكيل المجلس أو اللجان المنبثقة عنه فور حدوث ذلك.

٤-٤ على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها.

٥-٤ على الشركة موافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات بالمراجعة مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة قبل العرض على الجمعية العامة بوقت مناسب وبما لا يقل عن ٢١ يوم قبل موعد انعقاد الجمعية، وعلى أن يعرض ذلك على الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية. كما تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية الربع سنوية مرفقاً بها تقرير فحص محدود من مراقب الحسابات خلال خمس وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية الفترة المقدم عنها القوائم المالية.

وتستثنى الشركات التي صدرت لها قرارات بالوقف الاختياري من تقديم القوائم المالية الربع سنوية المشار إليها بالفقرة السابقة طوال مدة الوقف.

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية الراغبة في إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بمراجعة أن يتم إعادة تقييم الأصول الثابتة من خلال أحد المقيمين المعيّنين بالسجل المعد لذلك بالهيئة نفاذاً لمعايير المحاسبة المصرية، وذلك وفقاً لمعايير التقييم الصادرة عن الهيئة مع عرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية بعد التأثير.

٦-٤ مع عدم الإخلال بالالتزامات والإفصاحات الواجب على الشركة الالتزام والإفصاح عنها بالتقرير السنوي لمجلس الإدارة على النحو المنصوص عليها بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، يلتزم مجلس الإدارة بأن يبعد تقريراً سنوياً عن أداء الشركة، ويكون مسؤولاً عن دقة وسلامة ما يتضمنه. ويجب إرفاق التقرير السنوي بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات وتقديم نسخة منه للهيئة على النحو الموضح بالبند (٤-٥)، كما يجب أن يكون هذا التقرير متاحاً لمساهمي الشركة قبل انعقاد الجمعية بوقت كافي.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي البنود الآتية:

١. استعراض أعمال الشركة ومركزها المالي.
٢. النظرة المستقبلية لنشاط الشركة خلال العام المالي وتوجهاتها.
٣. استعراض أنشطة ونتائج أعمال الشركات التابعة إن وجدت.
٤. نبذة عن التغييرات في الهيكل الرئيسي لرأس مال الشركة.
٥. تشكيل مجلس الإدارة وصفات الأعضاء.

٥ تم إضافة الفقرة للبند رقم ٤-٥ (الإفصاح والشفافية) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩.
٦ تم إضافة فقرة أخيرة للبند ٤-٥ (الإفصاح والشفافية) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦.



٦. بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة ونسب الحضور الخاصة بكل عضو من أعضاء المجلس.
٧. بيان باللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة تشكيلها وعدد اجتماعاتها مع استعراض أهم نتائج أعمالها.
٨. الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وعقود المعاوضة بكافة تفاصيلها وبياناتها.
٩. بيان بمدى التزام الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة وأسباب عدم الالتزام بتطبيق أي منها.
١٠. السياسة التي تتبعها الشركة في شأن المسؤولية المجتمعية والبيئية لها.
١١. في حالة تطبيق الشركة لنظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم: يتم عرض إجمالي الأسهم المتاحة وفق هذا النظام وإجمالي ما تم منحه خلال العام وعدد المستفيدين وإجمالي الأسهم التي تم منحها منذ بدء العمل بالنظام وإجمالي عدد المستفيدين أو ١% من رأس مال الشركة وفقاً للنظام المطبق بالشركة.
١٢. التدابير أو الجزاءات المفروضة على الشركة من قبل الهيئة أو البورصة المصرية أو شركة الإبداع والقياد المركزي.

٥. البيئة الرقابية

نظام الرقابة الداخلية

١-٥ يجب أن يتوفر لدى الشركة نظام متكامل للرقابة الداخلية يهدف إلى الحد من المخاطر وحماية المتعاملين ويحول دون تسرب المعلومات الداخلية ويتحقق من التزام الشركة والعاملين بها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية ذات العلاقة، كما يهدف هذا النظام إلى التحقق من وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الشركة وحماية مواردها من الخسارة وسوء الاستخدام.

ويجب أن تتضمن نظم الرقابة الداخلية على الأخص ما يلي:

١. التحقق من الفصل التام بين المهام الوظيفية التي لا يجوز الجمع بينها داخل الشركة الواحدة.
 ٢. اجراءات حماية أصول الشركة المادية والمعنوية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، على أن يتم توثيق تلك الأصول بسجلات الشركة.
 ٣. ما يضمن سرية المعلومات وعدم الاستفادة من أية معلومات داخلية.
 ٤. التحقق من أن العاملين بالشركة لا يزاولون أعمال تتطلب موافقة أو ترخيص خاص إلا بعد الحصول عليه، وأن غير موقع عليهم أي عقوبات تمنعهم من أداء هذه الأعمال.
 ٥. التحقق من الحصول على الموافقات اللازمة بشأن التعامل في البورصة للعاملين بالشركة في الحالات التي تستوجب ذلك.
- وعلى الشركة أن تضع دليلاً لإجراءات الرقابة الداخلية يتم اعتماده من مجلس إدارة الشركة بناء على توصية لجنة المراجعة.

٢-٥ على مجلس إدارة الشركة تعيين مراقب داخلي (مسئول التزام يعهد إليه بمسئولية متابعة تطبيق قواعد الحوكمة ومدى التزام الشركة وكافة العاملين بها بالقوانين المنظمة لعملها وكذلك السياسات واللوائح الداخلية للشركة، وكذا متابعة تنفيذ الشركة لسياساتها ذات الصلة بمسئوليتها الاجتماعية والبيئية ويرفع تقاريره الدورية إلى لجنة المراجعة).



٣-٥ يجب أن يكون لدى الشركة إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية تختص بوضع الإجراءات الرقابية داخل الشركة وتقييمها للتحقق من فعاليتها. ويتم وضع نظم وإجراءات الرقابة الداخلية بناءً على دراسة للمخاطر التي تواجه الشركة على أن يتم متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دوري، ويستعان في ذلك بتوصيات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة ومراقبي الحسابات ومديري الشركة.

ويصدر مجلس إدارة الشركة قراراً بتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية، على أن تلتزم إدارة المراجعة الداخلية -على الأقل- بالقيام بما يلي:

١. تقييم مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية بالشركة ورفع تقارير لرئيس مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة بالملاحظات التي تم التوصل إليها في هذا الشأن.
٢. تقييم مدى التزام جميع إدارات الشركة بتنفيذ أعمالها وفقاً لإجراءات العمل والسياسات الموضوعية مع عدم وجود تعارض مع اختصاصات الإدارة المعنية الأخرى.
٣. تقييم كفاءة الإجراءات والسياسات الموضوعية ومدى تناسبها مع تطورات العمل والسوق.
٤. متابعة تصويب الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الداخلية والخارجية، وكذا التقارير الواردة من أي جهة أخرى.

٤-٥ يكون لإدارة المراجعة الداخلية مدير يتم تعيينه وعزله وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الشركة بناءً على توصية لجنة المراجعة. ويكون لمدير إدارة المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني، ويلتزم مدير إدارة المراجعة بعرض نطاق عمله وخطته وبرامجه وتقاريره على لجنة المراجعة، وللجنة المراجعة أن تدعوه لحضور اجتماعاتها.

٥، ٥ يقدم مدير إدارة المراجعة الداخلية تقرير كل ثلاثة أشهر على الأقل لكل من رئيس مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة عن نتائج أعمال إدارة المراجعة ومدى التزام الشركة بأحكام القوانين والقواعد المنظمة لنشاطها وكذلك عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة وذلك بالتنسيق مع المراقب الداخلي.

٦-٥ تسري على الشركات الخاضعة لهذه القواعد أحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (١٢٠) (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وبشأن ضوابط قيد مسنولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة.

٦. تعيين مراقب الحسابات

١-٦ تعيين مراقب الحسابات

١-٦-١ مع مراعاة الأحكام المنظمة لمراقبي الحسابات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، يكون مراقب حسابات الشركة من ضمن المقيد في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة. ويعين سنوياً ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة، على أن يراعى تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاثة سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.



٦-١-٢ على مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المراجعة ترشيح مراقب الحسابات ممن تتوافر فيهم الكفاءة والسمعة والخبرة الكافيين. ويجب أن تكون خبرته وكفاءته وقدراته متناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومع من تتعامل معهم. وتختص الجمعية العامة للشركة بإقرار تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٦-١-٣ يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها وألا يكون مساهماً بها عميلاً لها.

٦-١-٤ على مجلس إدارة الشركة أن يفصح للهيئة فوراً عن أية خلافات في وجهات النظر بين لجنة المراجعة ومراقب الحسابات.

٢٠٦ التزامات مراقب الحسابات

٦-٢-١ على مراقب الحسابات حضور الجمعية العامة للشركة سواء العادية أو غير العادية بنفسه، وفي حالة تعذر ذلك يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح الأسباب التي دعت إلى عدم حضوره.

٦-٢-٢ على مراقب حسابات الشركة التحقق من التزام الشركة بمعايير المحاسبة المصرية بصورة كاملة عند إعداد القوائم المالية. كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقريره.

٦-٢-٣ لا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفي الحدود التي تجيزها القوانين واللوائح السارية ومعايير المراجعة المصرية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال التي تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأي نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها منسوبة لأتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذي يهدد استقلاله في أداء عمله وفي جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكاليف على الجمعية العامة للشركة في أول اجتماع تالي لها.

٧. تعاملات الداخلين والحفاظ على السرية

٧-١ دون الإخلال بأي أحكام قانونية أخرى يحظر على الداخلين بالشركة الآتي:

١. التعامل على أسهم الشركة أو أي أسهم لشركات قابضة أو شقيقة أو تابعة بيعاً وشراءً وكذا أي أوراق مالية أخرى تصدرها أيّاً من تلك الشركات بناء على معلومات داخلية غير منشورة أو متاحة لكافة المساهمين.

٢. تسريب أية معلومات داخلية أو تخص عملاء الشركة للغير بخلاف من يتطلب عملهم الاطلاع عليها أو للجهات الرقابية بالدولة.

ويقصد بالداخلين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة.

٨. أسهم الخزينة

٨-١ في حالة تصرف الشركة في أسهمها لشركة تابعة أو خاضعة للسيطرة الفعلية لها تعد هذه الأسهم، أسهم خزينة وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بأسهم الخزينة.